

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القرار الجمهوري أعلاه بإنشاء مدرسة المساحة المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء
مدرسة المساحة المتوسطة ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ١٠٩٠
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٦ - مدة الدراسة ستان كاملاً وينبع الطلبة في خلالها اجازة
للامساواز شهراً ، على أن يضى الطالب بعد إنتهاء المدة المذكورة سنّة
تكميلية بالتفاقيش التابعة لمصلحة المساحة ينبع خلالها مكافأة تعادل مرتب
الدرجة الخامسة ، وعلى أن ينظر بعد إنتهاء هذه السنة في تعيين المتربيين
بصفة نهائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في أقليم
مصر من تاريخ نشره با

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ دينار الأولستة ١٢٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٥٩

بيان الترخيص لأحد الموظفين العموميين في شغل عضوية
مجلس إدارة شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدهله له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص السيد / كيل ميشيل ميشال شاق بالجمع بين عضوية
مجلس إدارة بنك الاتحاد التجاري وعضوية مجلس إدارة شركة البول
للأشغال منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ دينار الأولستة ١٢٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس أحمد جمال صادق ، وكيل إدارة
التخطيط وهندسة المرور بمصلحة الطرق والنقل البري بوزارة المواصلات
بالإقليم الجنوبي في شغل عضوية مجلس إدارة الشركة العامة لاتصالح
الحراريات والفنار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ دينار الأولستة ١٢٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك وعضوية
مجلس إدارة شركة النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدهله له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص السيد / كيل ميشيل ميشال شاق بال الجمع بين عضوية
مجلس إدارة بنك الاتحاد التجاري وعضوية مجلس إدارة شركة البول
للأشغال منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ دينار الأولستة ١٢٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر